مذهب السيد المرتضى علم الهدى مقام

اسمعه الله والا فرانه حمى وهو حلال مطلق فقال الكل بالحلية فهل تجد من نفسك ان تحكم بان
حلية هذا اجماعى كاشف عن الواقع ادعى السيد المرتضى اجماع من الفرقة المحقة
الامامية على حرمة العمل بالاخبار الاحاد وقال ان حرمة العمل بها اشتهر بين الامامية
كاشتهار حرمة العمل بالقياس حتى صار ذلك من الضروريات وصار شعارا لهم حتى انه
يعرف الامامية بهذين الوصفين وادعى الشيخ اجماع الامامية على حجية اخبار الاحاد
فالاجماعان المدعيان بحسب الظاهر متنافيان فلابد اما من حمل كلام المرتضى رض على كلام
الشيخ حتى يرتفع التناقض او العكس او من جعل النزاع بينهما موضوعيا وصغرويا او من
الحكم بخطاء السيد او الشيخ فتلك احتمالات خمسة لا سبيل الى الاول وهو ان يحمل كلام
السيد على كلام الشيخ بمعنى ان السيد ادعى الاجماع على حرمة العمل بالاحاد التى رواها
المخالفون فلا تعارض اذ الشيخ قايل ايضا بان بناء الامامية على حرمة العمل باخبار المخالفين
على ما نقل عنه ونفى وجه السبيل الى هذا الاحتمال وهو الاستبعاد ويؤيد ذلك الاستبعاد
وما استدركه السيد على نفسه فقال فان قلت لو لم يعمل بالاحاد فكيف يصنع في ابواب الفقه
قلت معظم الفروعيات ثابت بالضرورة والمتواترات والاحاد المحفوفة بالقراين القطعية
والاجماعات وفي النادر يحكم بالتخيير ولا يعمل بالاحاد حيث انه ره لو ادعى الاجماع على حرمة
العمل باخبار المخالفين فله ان يقول في مواضع النادرة بالرجوع الى احاد الامامية ولم يقل
ولا سبيل الى الثاني ايضا بحمل كلام الشيخ على كلام السيد بان يقال ان الشيخ لما كان معاصرا
للسيد وتلميذا له وقريب العهد من المعصومين ع وكانت الاخبار المدلولة كلها محفوفة
بالقراين القطعية فادعى الاجماع على حجية الاحاد المدلولة كلها فلا تعارض ووجه النفي
ايضا الاستبعاد ويكفي في ذلك رجوع من وجه هذا الوجه وهو صاحب المعالم ره حيث
اعتذر في حاشية من قوله ان كتاب العدة عنده ولكن العجب منه انه لم يكن كتاب الاستبصار
ايضا عنده حيث لم يلتفت الى كلام الشيخ في اول الاستبصار حيث نوع الاخبار انواعا وادعى
الاجماع على العمل بالنوع الذي يكون احادا ومعراة عن القراين ولا سبيل الى الثالث ايضا
بان يقال كل منهما متفقان على حرمة العمل بالاحاد عند الانفتاح وعلى وجوبه عند الانسداد
والشيخ مدع للانسداد والسيد للانفتاح فلهذا ادعى الاجماع ووجه النفي ايضا الاستبعاد

نعم

٧٢

حاد
بعد انفتاح باب العلم لاحد المعاصرين بحيث لا يعمل بالاخبار الا حادا والانسداد للاخر بحيث يوجب العمل
بها باطل وابعد منه عدم فهم احد المعاصرين مراد الاخر فانقلت في عصرنا هذا ايضا بناء بعض
على قطعية صدور الاخبار كالاخباريين وبعض اخر على العدم كالمجتهدين فلا استبعاد قلنا
نعم لا ندعي القطع بل الاستبعاد وورود النقض لا يدفعه فان الامر بين الاخباريين ورد بكل
وجه اما السيد فلاجل مهارته في علم الكلام بحيث لم يكن فقها مع جنبة بشيئا مع كون عدم
حجية الاخبار عند اهل الكلام مذكورا في اذهانهم حرمها زعما منه ان هذا موضعه وقد غفل
عن موضعه وايضا لما اشتهر بين الامامية نظرا الى مخالطتهم مع العامة عدم العمل بالاحاد
حتى يرد احاد المخالفين وزعم السيد ان بنائهم على ذلك مطلقا فادعى الاجماع واما الشيخ فلما
راى ان بناء الامامية على عدم العمل بالاحاد وزعم ان بنائهم على ذلك انما هو في احاد المخالفين
لا مطلقا واما احاد الامامية فاتفقوا على حجيتها كما يشهد بذلك ما نقل عن بعض المعاصرين
وبالجملة الحكم بخطاء هذين الجليلين قدرا في غاية الاشكال ولكن الظاهر ان النزاع حكمي وان
الخطاء للسيد وكيف ما كان فهل الاحاد عند من يحجيها يكون منهيا عنها بخصوصها كالقياس
او لاجل دخولها في العمومات الناهية عن العمل بما وراء العلم وتظهر الثمرة عند الانسداد فعلى
الاول لا يجوز العمل بها كالقياس وعلى الثاني يجوز ولكن يظهر من السيد الاول حيث جعلها كالقياس من الفرق بين نظهر منه في مواضع اخر ح
الثاني حيث استدرك وقال انقلت لو لم نعمل بالاحاد فما نصنع في ابواب الفقه
قلت ان معظم الفقه من الضروريات الى اخر ما نقلنا عنه فان كلامه هذا يشعر بانه لو انسد باب
العلم لعملنا بالاحاد ح ولكنه ليس فليس فبني مقتضى كلامه ره تناقض فتم ولكنه ادرى بما قال
فيها تذكرة ذكر العلماء للعمل بخبر الواحد شرايط خمسة مرجعها الى الراوي وهي الكمال بجميع وصفي
العقل والبلوغ والاسلام والايمان والعدالة والضبط ولابد في تحقيق الكلام من تمهيد مقدمات
الاولى هل يجوز للمتعبدين التصدي لذكر تلك الشرايط ام لا التحقيق الاول بل التصدي عليهم
اذ المقام السابق الذي اقامو الدليل فيه على حجية الاحاد انما كان بطريق الايجاب الجزئي سلبا
للسلب الكلي ومجرد ذلك غير كاف فعليهم تشخيص ما هو الحجة منها من غيره وبعد ما عرفت صحة
التصدي لهم فلو قال للتعبد نشترط في العمل بالخبر الكمال مثلا فقوله هذا دال على عدم اعتبار المعرى
عنه واما لاجل الدليل الوارد على الدليل الدال على حجيتها واما لعدم وجود الدليل على حجيتها الثانية
هل يجوز للوصفيين من حيث انهم وصفيون بمعنى عدم تلبسهم بلباس التعبدين كما هو المتعاد

قد ذكر شرائط حجية الخبر الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)